او رجلها ضمنه قلت فان ركب كبير وصغير دابة فوطئت على شيء
فاهلكته والصبي امام الكبير فقال ان كان الصبي قد ضبط الى شوب
ما اصابه فهو عليه الا ان يكون الرديف صنع شيئا بالدابة فيكون
عليهما جميعا كما وصفت لك قلت لمن في دابة او سلا حال صبي
ليمسكه فعضه الصبي فلا بعقال دية الصبي على عاقلة الصبي
الرجل الذي دفع اليه ذلك وعلى الرجال الكفارة قلت فمن حمل
صبيا على دابة ليسقيها او ليمسكها فوطئت الدابة على رجل
فقتلته فقال قال مالك ديته على عاقلة الصبي وليس على عاقلة
الرجل الذي حمل الصبي على الدابة شيء. قلت فمن قاد دابة فوطئت
بيديها او برجليها شيئا فاهلكته قال الضمان في ذلك على القايد
قلت فان ضربت برجلها فاصابت قال لا ضمان على القايد في
هذا الا ان يكون يحدث منه شيء يجعلها لها قلت فالسايق
ايضمن ما وطئت عليه الدابة فاهلكته قال نعم بحال ما وصفت
لك في قايدها قلت فمن قاد دابة وعليها غراير او سرج
فوقع بعض ما عليها فعطب به انسان ايضمن القايد ام لا
فقال سالت مالكا عن اجير حمل على بعير عدلين وساق
بهما الى ان وصل السوق فانقطع الحبل فسقط احد العدلين
على جارية فقتلها والحمل لغيره فقال اراه ضامنا ولا ضمان على
صاحب البعير قلت فمن سقطت دابته فاصاب انسانا فمات
قال ديته على العاقلة قلت فمن نخس دابة فوثبت على
انسان فقتلته على من تكون دية المقتول قال على عاقلة الناخس
وهو قول مالك قلت فهل كان مالك يضمن القايد والسايق
والراكب اذا اجتمعوا على دابة فوطئت على شيء فاهلكته فقال
ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى ما اصابت على القايد والسايق
الا ان يكون الذي فعلت كان لشيء من سبب الراكب ولم يكن من السايق.

ولا من

ولا من القايد في ذلك شيء ففيه ضمن وحده قلت فالرجل
يقود القطار فيطأ البعير من اول القطار او من اخره على رجل فيعطب
ايضمن القايد ام لا قال نعم

باب في الكلب العقور والجدار المايل والسفينتين تصطدمان

قال سحنون قلت لابن القاسم فما
اصاب الكلب العقور ايضمن ذلك اهله قال قال مالك اذا تقدم
الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر وانا ارى ان من اتخذه
في موضع يجوز له اتخاذه فلا ضمان عليه حتى يتقدم اليه وان اتخذه
في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه ضمن ما اصاب مثل ان يجعله
في داره وقد عرف انه عقور فيدخل جاره فيعقره والذي قال
مالك في الكلب العقور اذا تقدم اليه انما ذلك في الموضع الذي يجوز
له اتخاذه فيه قال محمد وتضمن من ذلك العاقلة ما بلغ الثلث
هذا مذهب ابن القاسم ذكره ابن عبدوس وفيه تنازع وما كان
دون الثلث ففي ماله قلت فما قال في الحايط المايل اذا
عطب به انسان فقال قال مالك لا يضمن صاحب الجدار ما عطب به الا
ان يتقدم اليه وكان مثله مخوفا قال ابن القاسم وان لم يتقدم اليه
لم يضمن وان كان مثله مخوفا قلت فان كان في الدار سكان وكان
صاحبها غايبا قال يرفعون ذلك الى السلطان ولا يشهد في مثل
هذا على السكان لانه ليس لهم ان يهدموا الدار قلت فلو ان حرا وعبدا
اصطدما فماتا قال بلغني عن مالك انه قال ثمن العبد في مال الحر
ودية الحر في رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر
كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شيء وقد قال مالك في رجلين
اصطدما في الطريق وعلى كل واحد منهما جرة فانكسرتا جميعا
ان كل واحد منهما ضامن لجرة صاحبه وان انكسرت احداهما وسلمت
الاخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم قال مالك وكذلك الفرسان يصطدمان

Copyright © King Saud University